

146245 - هل تجب زكاة الفطر على من لم يصل إلا في آخر يوم من رمضان ولم يصمه ؟

السؤال

شخص لا يصلي ولا يصوم ، وفي آخر يوم من رمضان هداه الله تعالى ، فصلى وصام ، هل تجب عليه زكاة الفطر ، وإذا لم يخرجها فماذا عليه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تقدم في جواب السؤال رقم (2182) أن تارك الصلاة كافر ، سواء كان تركها تهاوناً وكسلاً أو جحوداً .

فمن وفقه الله تعالى للهداية قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان لزمته زكاة الفطر ، سواء أدرك الصوم أو لم يدركه ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ) رواه البخاري (1503) ، ومسلم (984). فقوله : (من المسلمين) يدخل في عمومه من أسلم قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان ، ولو لم يصمه .

قال ابن قدامة رحمه الله : "... فأما وقت الوجوب ، فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان ، فمن أسلم قبل غروب الشمس ، فعليه الفطرة . وإن كان بعد الغروب ، لم تلزمه... وقال الليث ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : تجب بطول الفجر يوم العيد ، وهو رواية عن مالك ؛ لأنها قريبة تتعلق بالعيد ، فلم يتقدم وجوبها يوم العيد... انتهى من "المغني" (2/358) .

وقال النووي رحمه الله : "الصحيح عندنا وجوبها بغروب الشمس ليلة عيد الفطر ، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق ورواية عن مالك ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وداود ورواية عن مالك : تجب بطول الفجر... انتهى من "المجموع" (6/88) ، وينظر حاشية العدوي (1/515) .

أما إن حصل إسلامه بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ، فلا تلزمه زكاة الفطر ؛ لخروج الشهر ، إلا عند من يقول إنها تجب بطول الفجر ، والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما : (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "والفطر من رمضان يتحقق بغروب الشمس ليلة عيد الفطر" انتهى من "الشرح الممتع" (6/56) .



والله أعلم